فالصواب ما افاده التحرير حيث قال يعني اذا لم يضعوا بازاء اللفظ اسما الى ان قال و
قوله معا معناه ان في كل من التعميم والتنكير يلزم التطويل قلنا من قال التحرير ولخفاء هذا المعنى
قد سبق الى بعض الاوهام ان المراد انه يلزم التطويل عند اعتناء الامرين بان يراد التعميم عن جميع تلك
الالفاظ بطريق التنكير فانه لا طريق تسوى تعداد جميعها بخلاف ما اذا اريد التخصيص دون
التعميم فانه يحصل بذكر بعض تلك الالفاظ او اريد التعميم لا بطريق التنكير فانه يحصل بلفظ موف
عام للجميع من غير تطويل وفساد هذا الكلام غني عن البيان اقول اذ يلزم عليه اولا ان التعبير عن
جميع تلك الالفاظ بطريق التنكير على تقدير عدم وضع الاسم بازاء اللفظ محال لانه جائز ومستلزم
للتطويل وثانيا ان قوله فانه لا طريق تسوى تعداد جميعها باطل لان جميعها اذا اعددت يكون التعبير
عنها بطريق التعريف لا التنكير وثالثا ان قوله فانه يحصل بذكر تلك الالفاظ باطل ايضا لان ذكر بعض
الالفاظ على تقدير عدم الوضع لا يكون الا بطريق التعديد فيلزم التطويل قطعا ورابعا ان قوله فانه
يحصل بلفظ موف عام للجميع من غير تطويل ايضا لاستحالة هذا اللفظ على تقدير عدم الوضع وكذا ذلك ظاهر
بادنى تامل قال المحقق ومن هذا كلامه لا يبعد ان يحترز بقوله في كمال معناها عن دلالتها اذ اريد بها
نفس اللفظ لانها ليست دلالة في كمال معناها بل في لفظها وقال التحرير مقتضى سوق الكلام ان
لا اضافة المعنى الى الدلالة دون اللفظ وخلاصة هذا الاحتراز وغاية ما يمكن في تقريره ان الدلالة نسبة
بين اللفظ والمعنى ويضاف اليهما لانسبها ففي اضافة احدهما اليها احتراز عن المضاف الاخر كانه قيل في كمال
معناها الا في لفظها بخلاف المقصود اللفظ فانه انما يضاف اليه المعنى دون اللفظ فلا اشعار في اضافته
اليه بهذا الاحتراز اذ لا يصح ان يقال في معنى اللفظ لا في لفظ اللفظ اقول فيه بحث اما اولا فلان كون
الدلالة نسبة بين اللفظ والمعنى لا يوجب الا كون اضافة المعنى الى الدلالة احترازا عن اللفظ الموصوف بالدلالة
وليس بمقصود ولا يوجب الاحتراز عن اللفظ الموصوف بالمدلولية لنفسه وهو المقصود واما ثانيا
فلان عدم صحة لفظ اللفظ ان كان لاستلزامه اضافة الشيء الى نفسه فلا نسلم ذلك ولئن لزم لا
لم يكن بينهما تغاير بالاعتبار كيف والقوم يقولون وجود الوجود نفس الوجود وتشخص التشخص
عين التشخص ومثل هذه العبارة في القرآن يحصى وان اراد معنى اخر فلا بد من بيانه ليتكلم عليه واما
ثالثا فلان هذا التقرير يقتضي استدراك نفي كلام المنتهى بطوله اذ لا دخل له فيه كما لا يخفى فلا يبقى لقوله

دن

ومن هذا الكلام الخ معنى فعلى هذا لا يكون لقول المحقق لانها ليست دلالة في معناها بل في لفظها معنى
صحيح ومع هذا لا يرد عليه ما قاله الفاضل الشريف ان هذا الاحتراز لا يتعلق بتانيث الضمير ولا بتذكيره
ولا باستعمال في دون على بل يتاتى على جميع هذه التقادير فالصواب ان يقال قد فهم من كلام المنتهى
امور الاول ان الشيخ لم يعبر به لا له اللفظ على نفسه ولم يطلق عليه المدلول حيث قال وقد يطلق
والمراد اللفظ ولم يقل وقد يكون المدلول نفس اللفظ كما قال بعد ذلك وقد يكون المدلول لفظا اخر
وان كان يقتضي ظاهر السباق والسياق ذلك الثاني انه جعل اطلاق اللفظ على نفسه اقل قليل
حيث قال اولا اكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مغاير وقال اخرا وقد يكون المدلول لفظا
اجراء ذلك المدلول المغاير فان اللام فيه للعهد وقال بعد الاول وقد يطلق والمراد اللفظ
فظهر ان هذا القسم في غاية القلة ومثله ملحق بالعدم الثالث انه وصف المدلول بالمغاير على طريق
الكشف والبيان كما هو مقتضى تعريف الدلالة بكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
فلاح منه ان ما لا يكون مغايرا لا يكون مدلولا ومن مجموع كلام المنتهى انه احترز باضافة المعنى
الى الدلالة المنبئة عن مغايرته للفظ عن اللفظ الدال على نفسه اذ لا مغايرة ح فلو قال المحقق
لانها ليست دلالة في معناها اذ لا تغاير لم يرد عليه شيء ثم ان السر في جعل هذا القسم في حكم العدم
هو ان المقصود ههنا تقسيم الدلالة اللفظية الى الثلث ولا تحقق للثلث الا في صورة التغاير قال
الشيخ والجملة ما وضع لافادة نسبة وقال المحقق اي لاعطاء ما يطلب فيها من تعيين احد طرفيها
بعينه وقال التحرير تفسير الشارح افادة النسبة باعطاء ما يطلب في النسبة من تعيين احد
طرفيها يعني الايجاب والسلب مما لا يستقيم في الانشائيات على ما لا يخفى وقال الفاضل
الشريف مجيبا عنه كما ان النسب الخبرية لها طرفا ثبوت وانتفاء كذلك النسب الانشائية لها
تعلق ثبوتي وتعلق سلبي ح قولك اضرب ولا تضرب فان الطرف الاول ينسب الى المخاطب
انتسابا ثبوتيا وفي الثاني انتسابا سلبيا لكن لا على الوجه الذي ذكرتموه فاذا المراد بتعيين احد
طرفيها اعم مما ذكر من الايقاع والانتزاع اقول هذا التعميم انما يستقيم لو لم يكن في اول
الكلام قوله لاعطاء ما يطلب فيها فان الطلب انما هو من جهة المخاطب والاعطاء من جهة
المتكلم كما اشار اليه الفاضل ههنا فيما بعده وهذا المعنى لا يتصور في اضرب ولا تضرب بل الطلب

بلغ

Copyright © King Saud University